المنكر

وهو: ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يُعدُّ مُفردُ الصَّدوق مُنكرًا.

الشرح

المنكر لفظ اصطلاحيّ

المنكر: لفظٌ اصطلاحيٌّ قديمٌ استخدمه العلماءُ بكثرة؛ ولا شكَّ في كونه اصطلاحًا من فترةٍ مبكِّرةٍ جدًّا.

المنكر كالشاذ عند ابن الصلاح، وهو ظاهر تصرف الذهبي

وقد عرَّفه ابنُ الصَّلاح كتعريف الشاذ؛ فالشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد، وهذا هو الذي يظهر (أيضًا) من تصرُّف الذهبي، وإن كان كأنَّه خصَّهُ بالنوع الثاني فقط.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو: ما انفرد الراوي **الضعيف به**».

تفرُّد الراوي الضعيف

وهذا قول قويٌّ وله وجاهة؛ لأنَّ الراوي ضعيفٌ (أصلاً) لو لم ينفرد، فكيف إذا انفرد؟!

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقد يُعدُّ تفرد الصدوق منكَرًا**».

قوله (وقد): يُفيد التقليل أو التردد. أي: إن تفرُّد الصدوق في بعض الأحيان قد يكون منكرًا.

تعريف الصدوق

والصَّدوق: هو العدل الذي خفَّ ضبطُه، والأصل في حديثه أن يكون حسنًا.

ضابط الحكم بالنكارة على ما تفرد به الصدوق

والضابط في الحكم بالنكارة على ما تفرَّد به الصدوق: أنَّ من كان ضبطُه وإتقانُه يجبر ما تفرد به فهو مقبول، وإن كان تفرُّده وإتقانه لا يجبرُ ما تفرَّد به فهو منكر.

ويدل على ذلك: ما ذكره في الشاذِّ سابقًا بقوله: «**أو ما انفرد به من لا يَحْتَمِلُ حالُه قبولَ تفرده مطلقًا**».

تفرد الراوي الثقة

والصحيح: أن ذلك ليس خاصًّا بالصدوق، بل حتى الثقة؛ ولذلك ردَّ العلماء بعض مفاريد كبار الثقات الحفاظ، حتى إنَّ الإمام أحمد تردَّد في قبول حديث مالك بن أنس في دخول رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، حتى وجد من تابعه على ذلك؛ تحريًّا من الإمام أحمد رحمه الله وتثبُّتًا في حديث رسول الله ﷺ.

وعلى هذا يكون ما ذكره الإمام الذهبي (هنا) مثالاً، وليس حصرًا للمنكر فيما ذُكر؛ لأن تفرد الثقة قد يُعدُّ منكرًا كما سبق.

خطأ المتأخرين في إغفال هذا الشرط في القبول

وللأسف: فإن كثيرًا من المتأخرين قد أغفلوا هذا كشرطٍ في القبول، وحكموا على أحاديث تفرَّد بها الثقاتُ بالصحة، مع أنَّ من قبلهم من العلماء قد ردَّها؛ لتفرُّد راويها بها.

وسبب ذلك: أن هؤلاء فسَّروا الشاذَّ (عند تعريفهم للحديث الصحيح) بأنه مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، ولم يُفسِّروه بما فسَّره به ابن الصلاح واضع تعريف وشروط الحديث الصحيح= بأنه تفرُّد من لا يحتمل ضبطُه وإتقانُه ما تفرَّد به. فلم يكن هذا شرطًا عندهم في الحكم على الحديث بالصحة.

غلوُّ بعض المعاصرين في تطبيق هذا الشرط

وقد غلا آخرون من المعاصرين في تطبيق هذا الشرط، حتَّى ردُّوا به أحاديث مفاريد حكم عليها كثيرٌ من العلماء بالصحة؛ وذلك لأنهم لم يُوازنوا بين ما تفرَّد به الراوي وبين درجة ضبطه وإتقانه، فقد يحتمل ضبطه وإتقانه ما تفرَّد به.

وليُعلم: بأن في هذه الموازنة من الدقة والخفاء ما يجعلها متعذِّرةً في حقِّ كثيرين من المشتغلين بالحديث.

وعلى هذا: فإنَّ من لم يشترط السلامة من التفرد المردود، فقد أخطأ خطأً منهجيًّا. ومن اشترطها وتوسَّع في تطبيقها فقد أخطأ خطأً جُزئيًّا.

تعريف المنكر عند العلماء المتقدمين

وقد اتضح مما سبق: تعريفُ كُلٍّ من ابن الصلاح، والذهبي، وابن حجر للمنكر؛ وأمَّا من كان قبل هؤلاء: فقد تبيَّن لي (بعد التتبع والاستقراء) أن المنكر عندهم: ما يستفحشه الناقد من مخالفة الصواب.

وقد توصَّل بعض المعاصرين الفضلاء إلى: أن المنكر هو الخطأ. وليس هذا صحيحًا على إطلاقه؛ لأن المنكر (في اللغة) يُفيد الخطأ المستفحش لا مطلق الخطأ، ثم إن كثيرًا من الأحاديث المردودة ما لا يُوصف بكونه منكرًا، بل يكتفون بوصفها بأنها خطأ أو وهم، وهذا يدل على أن المنكر ليس هو الخطأ المطلق، بل هو بمعنى الخطأ وزيادة.

ومقصودنا من تعريفنا السابق، وهو (ما يستفحشه الناقد من مخالفة الصواب) هو:

شرح التعريف

١- أن الوصف بالنكارة أمر نسبي؛ فقد أستفحش هذا الخطأ لكونه صدر من أحد كبار الحفَّاظ، ولو صدر نفس هذا الخطأ من راوٍ آخر خفيف الضبط: لم أستفحشه؛ لأن مثله من الممكن أن يقع في هذا الخطأ.

فحين يقول الناقد (إذا وجد هذا الخطأ قد صدر من الحافظ الكبير): هذا منكر؛ إنما يُريد أنَّ من صدر منه هذا الخطأ مستفحشٌ من مثله هذا الخطأ، لا أنَّ الخطأ مستفحشٌ في ذاته.

لكن لا شك أن الأصل في إطلاق هذا الوصف (النكارة) أن يكون في الحديث ما يُستفحش فعلاً.

٢- أن الوصف بالنكارة قد يكون لحديثٍ موضوعٍ، كما قال أبو حاتم الرازي في حديث بأنه (منكرٌ موضوع): ولذلك قلت في التعريف: (من مخالفة الصواب) ليدخل في ذلك المخالفة بغير عمد وهي الخطأ، والمخالفةُ بعمد وهي الكذب.

اقتضاء النكارة الحكم بالرد

وقد حكى ابن حجر في: (هدي الساري): أن الإمام أحمد والنسائي يُطلقون المنكر على الفرد؛ سواءٌ أكان مقبولاً أو مردودًا.

وقد قيَّد هذا الإطلاق ابنُ حجر في: (النكت على ابن الصلاح): بأنَّهم لا يطلقونه إلا على ما كان فيه علة تقتضي الرد.

وهذا صحيح؛ لأن الوصف بالنكارة (في اللغة) يقتضي شدة الرد، فكيف يكون بمعنى يعمُّ القبول؟!

ويُؤكِّد ذلك: أن الأثرم قال للإمام أحمد (عن زيد بن أبي أنيسة): «**إن**

له أحاديث إن لم تك مناكير فهي غرائب»، قال الإمام أحمد: «**نعم**». فهذا نصٌّ صريح على أن هناك فرقًا بين الغرائب والمناكير، وأن الغرائب غير المناكير.

ثم إن بعض المعاصرين قد استقرأ الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة= فوجد أنه لا يريد بذلك إلا الرد.

* * *